

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 319 صَحِيحٌ . كَأَنَّ يَقُولَ الْمُشْتَرِي : قَدْ اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الدَّارَ بِأَلْفِ رِيَالٍ فَبِعْتُهَا بِأَلْفِ رِيَالٍ وَرَبِحَ فِي الْمِائَةِ اثْنَيْنِ وَقَبِلَ الْمُشْتَرِي ذَلِكَ فَيَصِحُّ الْبَيْعُ ، وَيُلْزَمُ الْمُشْتَرِي بِأَدَاءِ أَلْفٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا لِلْبَائِعِ . - * * * * * - 15 -
الْمَالُ الْمُشْتَرَى بِمَالٍ قِيمِيٍّ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِرَبْحٍ نِسْبِيٍّ ؛ لِأَنَّهُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الرَّبْحُ مَجْهُولًا . - * * * * * - 16 -
الْمَبِيعُ الْمُتَعَدَّدُ الَّذِي يُبَاعُ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَيُسَمَّى لَهُ ثَمَنٌ وَاحِدٌ : إِذَا كَانَ الْمَبِيعُ مِثْلِيًّا فَيَجُوزُ بَيْعُ جُزْئِهِ مُرَابَحَةً ، مِثْلًا : لَوْ اشْتَرَى شَخْصٌ خَمْسِينَ كَيْلَةً حِنْطَةً بِخَمْسِينَ رِيَالًا ؛ فَلَهُ إِفْرَازُ خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ كَيْلَةً مِنْهَا وَبَيْعُهَا بِالْمُرَابَحَةِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا ، أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمَالُ قِيمِيًّا ؛ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ هَذِهِ الْمُعَامَلَةُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْعُ نِصْفِ الْمَالِ الْقِيمِيِّ الشَّائِعِ مُرَابَحَةً . مِثْلًا : إِذَا اشْتَرَى شَخْصٌ دَارًا بِخَمْسِينَ رِيَالًا ؛ فَلَهُ بَيْعُ نِصْفِهَا مُرَابَحَةً بِثَمَانِيَةٍ وَعِشْرِينَ رِيَالًا . - * * * * * - 17 -
إِذَا اشْتَرَى أَمُورًا قِيمِيَّةً مُتَعَدَّدَةً بِصَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ وَعَيَّنَ حِصَّةَ كُلِّ مَالٍ مِنَ الثَّمَنِ فَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ الْأُمُورَ مُرَابَحَةً بِأَنْ يَضُمَّ عَلَى ثَمَنِ كُلِّ مَبِيعٍ رِبْحًا مَعْلُومًا . - * * * * * - 18 -
الْمَبْدُوحُ الرَّابِعُ فِي حَقِّ الْمَصَارِيفِ الْمَشْرُوعِ ضَمُّهَا عَلَى رَأْسِ الْمَالِ وَغَيْرِ الْمَشْرُوعِ ضَمُّهَا - تَضَمُّ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، أَوْ عَلَى مَقْدَارِ الثَّمَنِ الْمَصَارِيفُ الَّتِي تُوجِبُ الزِّيَادَةَ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ ، أَوْ تُوجِبُ الزِّيَادَةَ فِي قِيَمَتِهِ كَمَصَارِيفِ صَبْغٍ وَتَعْمِيرٍ وَنَقْلِ الْمَبِيعِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ فَعَلَايِهِ إِذَا صَبَغَ شَخْصٌ الْقُمَاشَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ قِرْشٍ بِعَشْرَةِ قُرُوشٍ ؛ فَلِلْمُشْتَرِي عَنْ رَأْسِ مَالِ ذَلِكَ الْقُمَاشِ مِائَةُ وَعَشْرَةُ قُرُوشٍ وَبَيْعُهُ مُرَابَحَةً ، أَوْ تَوَلِيَّةً ، أَوْ وَضِيعَةً . كَذَلِكَ إِذَا نَقَلَ الْمُشْتَرِي الْمَالَ الَّذِي اشْتَرَاهُ بِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى بِلَادَةٍ أُخْرَى وَصَرَفَ

عَلَيْهِ مَصَارِيفَ نَقْلٍ خَمْسَةَ دَنَانِيرَ مَثَلًا ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ
 يَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالِ فِي تِلْكَ الْبِلَادَةِ مُرَابَحَةً ، أَوْ تَوَلِيَّةً ، أَوْ
 وَضِيعَةً لِأَخَرٍ بِاعْتِبَارِ أَنْ رَأْسَ مَالِ ذَلِكَ الْمَبِيعِ مِائَةٌ
 وَخَمْسَةٌ دَنَانِيرَ كَذَلِكَ يَجُوزُ لِلْبَائِعِ أَنْ يَضُمَّ مَصْرَفَ
 الْمُخْزَنِ الَّذِي حَفِظَ فِيهِ الْمَبِيعَ ، أَوْ مَا صَرَفَهُ عِلَافًا
 لِلْحَيَوَانِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ فِي بَيْعِهِ مُرَابَحَةً وَيُشْتَرَطُ أَنْ لَا
 تَزِيدَ تِلْكَ الْمَصَارِيفُ عَنِ الْمِقْدَارِ الْمَعْرُوفِ . وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ
 الْمَبِيعُ كَرْمًا فَصَرَفَ الْبَائِعُ مَصْرُوفًا لِأَجْلِ تَقْلِيمِهِ ، أَوْ
 لِأَجْلِ غَرْسِ أَشْجَارٍ فِيهِ ، أَوْ لِإِسْقَائِهِ ، أَوْ كَانَ الْمَبِيعُ
 مَزْرَعَةً فَصَرَفَ مَصْرُوفًا فِي سَبِيلِ إِصْلَاحِ قَنَاةِ السَّقْيِ ؛
 فَلِلْبَائِعِ أَنْ يَضُمَّ تِلْكَ الْأُجُورَ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ ، كَذَلِكَ
 يَجُوزُ لِلَّذِي يَمْلِكُ مَالًا بِطَرِيقِ الْهَبَةِ أَنْ يُقَدِّرَ لَهُ ثَمَنًا
 كَأَنْ يُقَدِّرَ لَهُ أَوْسَلَ مَلَكَهَ بِالْهَبَةِ ثَمَنًا مِائَةً قَرِشٍ ، أَوْ
 أَنْ يَبِيعَهُ مُرَابَحَةً وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي التَّوَلِيَّةِ وَالْوَضِيعَةِ
 هُوَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ . - * * * * * - 19 - إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا وَمُعْتَادًا
 ضَمَّ مَصَارِيفَ الْبَائِعِ الذَّاتِيَّةِ وَالسَّافَرِيَّةِ كَمَصَارِيفِ أَكْلِهِ
 أَثْنَاءَ السَّفَرِ وَأُجْرَةَ الْحَيَوَانِ أَوْ السَّفِينَةِ الَّتِي رَكِبَهَا
 وَالْخَسَائِرَ الَّتِي تَحْصُلُ مِنْ قُطَاعِ الطَّرِيقِ أَثْنَاءَ السَّفَرِ
 فَإِنْ نَسَّهَا تَضَمَّنَّ . (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 36) . - * * * * * - 20 - إِذَا اشْتَرَى
 شَخْصٌ بَقَرَةً أَوْ شَاةً ، أَوْ دَجَاجَةً فَصَرَفَ عَلَى عِلَافِهَا مِقْدَارًا
 مِنْ الذَّقُّودِ ثُمَّ